



الميثاق الأخلاقي و آداب المهنة

المحتوى:

3	فريق الإعداد:
3	فريق المراجعة:
4	مقدمة:
5	رؤية ورسالة الكلية:
5	الرؤية:
5	الرسالة:
6	القيم الحاكمة لكلية طب الأسنان-جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب:
7	الميثاق الاخلاقي:
7	الميثاق الأخلاقي لطالب كلية طب الأسنان :
8	تعاملات أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة مع الطلبة و الطالبات:
8	اخلاقيات المهنة فى التدريس:
8	أخلاقيات المهنة فى تقييم الطالب و تنظيم الامتحانات:
8	أخلاقيات المهنة فى البحث و التأليف و الإشراف على الرسائل العلمية :
9	الميثاق الأخلاقي للدارسين:
9	الميثاق الأخلاقي لمزاولة مهنة طب الأسنان (الملحق رقم 1):
10	قانون الملكية الفكرية:
11	اخلاقيات البحث العلمي:
12	القواعد الاساسية للابحاث الطبيه:
13	المراجع:
14	الملحق رقم 1:
19	الملحق رقم 2:
20	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:
26	"حقوق النسخ وحقوق التأليف "

فريق الإعداد:

م	الإسم	الوظيفة
1	ا.د. نجلاء الوكيل	وكيل الكلية لخدمة المجتمع و تنمية البيئة
2	ا.د. رحاب فوزي	استاذ باثولوجيا الفم
3	ا.م.د سماح محمد كامل	استاذ مساعد بيولوجيا الفم

فريق المراجعة:

م	الإسم	الوظيفة
1	ا.د. هبة شلبي	مدير وحدة ضمان الجودة
2	ا.م.د هشام الجابري	قائم بأعمال وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا و البحوث
3	ا.م.د شيرين وجدي	قائم بأعمال وكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب



كلمة عميد الكلية:

إيماناً من كلية طب الأسنان جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة و الآداب بأهمية توفير الإطار العلمي المتميز و المناخ المناسب لإعداد خريجين مهرة يطبقون المعايير الأخلاقية و يلبون متطلبات سوق العمل في المجالات المختلفة التعليمية و البحثية و خدمة المجتمع و أن تكون كلية طب الأسنان رائدة في مجال صحة الفم و الأسنان محليا و إقليميا و دوليا, قامت كلية طب الأسنان باصدار دليل الميثاق الأخلاقي الخاص بها منبثقا من الميثاق الأخلاقي لجامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب.

عميد الكلية

ا.د فاتن كامل

رؤية ورسالة الكلية

الرؤية:

كلية طب الأسنان في جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب رائدة في مجال صحة الفم والأسنان، ومركزاً للتميز في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع، محلياً وإقليمياً ودولياً.

Vision of Faculty of Dentistry

Faculty of Dentistry at October University for Modern Sciences and Arts leading in the field of oral health and center of excellence in education, scientific research and community services; locally, regionally and internationally.

الرسالة:

كلية طب الأسنان بجامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب تقدم برامج تعليمية للبكالوريوس والدراسات العليا تسهم في إعداد أطباء أسنان ذوي كفاءة عالية يلبيون متطلبات سوق العمل ويطبّقون المعايير الأخلاقية، وتقوم بالبحث العلمي، وتشارك في خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

Mission of Faculty of Dentistry

Faculty of Dentistry October University for Modern Sciences and Arts offers educational programs for bachelor and graduate studies contribute to the preparation of dentists with high efficiency meet the requirements of the job market and apply ethical standards, and conduct scientific research and participate in community service.

القيم الحاكمة لكلية طب الأسنان-جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب

القيم الحاكمة تمثل المنطلق الأساسي الحاكم للسلوكيات التي تعتبر الأساس المتين لكافة التعاملات وتتمثل في:

- | | |
|-------------|-----------------|
| Honesty | • الأمانة |
| Excellency | • التميز |
| Credibility | • المصداقية |
| Innovation | • الابتكار |
| Integrity | • النزاهة |
| Team Work | • العمل الجماعي |

الميثاق الأخلاقي

لكلية طب الأسنان – جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة و الاداب

الميثاق الاخلاقي

"هو مجموعة القيم العليا التي تسعى الكلية الى الالتزام بها لتحقيق رسالتها".

- و يحدد الميثاق القواعد الواجب توافرها فى سلوك أعضاء هيئة التدريس و معاونيهم و الاداريين و الطلاب
- و يلزم الميثاق الاخلاقي أعضاء هيئة التدريس احترام القواعد و النظم الأخلاقية و المهنية و المشاركة الايجابية فى تحقيق أهداف الكلية و رسالتها التربوية ، اضافة على الى تنفيذ التكاليفات و انجازها فى الوقت المحدد لها، و التعاون و العمل بروح الفريق الواحد داخل الحرم الجامعى.

أخلاقيات المهنة تتضمن :

الميثاق الأخلاقي لطالب كلية طب الأسنان :

- الالتزام بالقواعد و القوانين الخاصة باللوائح للحصول على حقوقه و القيام بواجباته.
- الالتزام بمواعيد المحاضرات و المعامل و العيادات و الحرص على حضور المحاضرات قبل دخول المحاضر بوقت كاف.
- التفاعل مع المحاضر داخل المحاضرة و التزام بالهدوء ، و الاحترام و الاستفسار عن الاجزاء التى تبدو غير واضحة أو غير مفهومة.
- يتعاون و يشارك فى الأنشطة المختلفة مع المعيدين.
- الاعتماد على النفس فى انجاز و اعداد الأبحاث مع الاستعانة بالمراجع الحديثة المتاحة فى موضوع البحث
- بذل قصارى الجهد و العمل على تنمية الذات للمساهمة فى بناء المجتمع و النهوض به، و مواكبة تطورات العصر.
- يسعى لتقديم المساعدة لزملائه من ذوى الاحتياجات الخاصة.
- يلتزم الطالب بنظافة و سلامة كل ما فى قاعات الدرس و العيادات و المعامل من أجهزة و مقاعد، ز خلفه.
- حضور الندوات الثقافية و المناظرات العلمية ، و الاشتراك فيها و المواظبة على قراءة الكتب الثقافية الهادفة فى التخصصات المناسبة للدراسة أو الموهبة العلمية و تنمية و صقل المواهب و المهارات الذاتية الرياضية منها و العلمي.
- يلتزم بالقواعد و اللوائح التى تحكم العمل داخل المكتبة ثم اعادة الكتب فى موعدها ، عدم وضع اى علامه على الكتب ، عدم نزع اى ورقة من الكتاب.
- يحرص على اغلاق المحمول قبل دخول المكتبة و قاعة المحاضرات ، يمتنع عن تناول اى أطعمة او مشروبات داخل المكتبة.
- احترام الاختلاف و تقبله سواء كان فى المستوى الاقتصادى أو فى الانتماء لثقافته فرعية او فى دين.
- مراعاة الاعتدال فى المظهر و الملابس – الحديث – و انتقاء موضوعات الحديث.
- احترام أعضاء الجهاز الاداري.
- يبلغ القائمين بالتدريس أو فنى المعمل عند تلف اى من الأجهزة المستخدمة.
- يحافظ على الأجهزة ، و تركها كما تم استلامها فى بداية العمل.

- يتمتع عن ادخال المشروبات أو المأكولات داخل العيادات و المعامل.
- يحافظ على الهدوء داخل العيادة و المعمل.
- يحترم توجيهات القائمين على التدريس و كذلك فنى المعمل و هيئة التمريض بالعيادات.

تعاملات أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة مع الطلبة و الطالبات:

- الاتسام بالوقار و السكينة و المظهر اللائق.
- التزام العدل فى التعامل مع الطلاب و وضع التقييمات.
- التمسك بالحيدة و عدم التميز بين الطلاب بغض النظر عن اختلاف الاديان و الاعراق
- التحلى بالعبو و الصبر و طهارة اليد و نقاء النفس.
- حماية خصوصيات الطلاب و اسداء النصيحة المخصصة وقت الحاجة اليها.
- بذل أقصى جهد فى سبيل تحقيق الأهداف التعليمية و التربوية للكلية.
- العمل على ان يكون قدوة حسنة و نموذجاً يحتذى به فى تصرفاته و اخلاقه و عمله.
- الحفاظ على كرامة الطلاب و احترام ارائهم.

اخلاقيات المهنة فى التدريس

- اتقان المادة العلمية و طرق تدريسها بطريقة علمية حديثة.
- الاستخدام المتنوع للوسائل و الأدوات التعليمية و حسن توظيفها.
- تنمية مهارات التفكير و الابتكار لدى الطلاب ، و تشجيعهم على التفكير المستقل و احترام رأيهم.
- تشجيع الطالب على المشاركة الفعالة من خلال المناقشة وفق أصول الحوار البناء.
- التوجيه السليم للطلاب بشأن مصادر المعرفة و المعلومات المختلفة و المراجع التى تساعدهم على التحصيل الدراسى بكفاءة و فاعلية.
- الامتناع عن اعطاء الدروس الخصوصية تحت اى مسمى بأجر.

أخلاقيات المهنة فى تقييم الطالب و تنظيم الامتحانات

- التقييم المستمر و الدورى للطلاب مع افادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها فى تصحيح المسار.
- العدل و الجودة فى تصميم الامتحان ليكون متماشياً مع ما يتم تدريسه و ما يتم تحصيله.
- التميز بين مستويات الطلاب المختلفة.
- الامتناع عن التنويه عن الاسئلة التى ستأتى فى الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل و الكفاءة فى تعليم الطلاب بجدية.
- تحقيق النظام و الانضباط فى جلسات الامتحان.

أخلاقيات المهنة فى البحث و التأليف و الإشراف على الرسائل العلمية :

- توافق أبحاث عضو هيئة التدريس مع الخطة البحثية للكلية.
- توجيهية البحث لما يفيد المجتمع و الانسانية كالتزام اخلاقى اساسى بحكم وظيفته.
- احترام الملكية الفكرية للأخرين حيث يتم اتباع الاجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس و معاونيهم.

- يجب ان يكون مقدار الاقتباس من المصدر محددًا وواضحًا و مفهومًا بدون اى لبس أو غموض.
- توضيح ادوار المشتركين فى البحوث بدقة و الابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاونة.
- التحكيم الدقيق و العادل للبحوث سواء التى يشرف عليها عضو هيئة التدريس او التى يدعى للاشتراك فى الحكم عليها.
- عدم ابتزاز او اذلال او اهانة الطالب و تسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو فى جلسات المناقشة العلنية للرسائل ، بطريقة تخل بمسئوليته الخلقية ازاء المساهمة فى النمو المعرفي و الخلفي السليم للطالب.

الميثاق الأخلاقي للاداريين

- الادارى يجب ان يكون حسن السمعه متحليًا بالأخلاق الحميدة.
- متقن فى عمله.
- متعاون مع زملائه.
- قادر على تحمل ضغوط العمل و اعلاء روح الانتماء للكلية.
- يحافظ على البيئة و نظافة المكان.
- يبتعد عن السلوكيات الذميمة مثل السرقة و الرشوة و المحسوبية و الغش.
- يتعرض الموظف الذى يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريرتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشئون القانونية.
- على الطبيب و جميع العاملين فى المجال الطبى الالتزام بالمحافظة على سرية كافة التقارير الطبية و معلومات المريض التى تخزن بالحاسب الالى.
- يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية و يقوموا باعلانها فى أماكن واضحة للطلاب.

الميثاق الأخلاقي لمزاولة مهنة طب الأسنان (الملحق رقم 1)

- على طبيب الاسنان ان يراعى الدقة و الأمانة فى جميع تصرفاته بما يتفق مع أخلاقياته و اخلاقيات المهنة و أن يمتنع عن اى عمل يتناقى معها.
- ان يعامل زملائه معاملة قائمة على الثقة و الاحترام و ان يراعى واجب الزمالة و ان يمتنع عن كل تجريح باعمال او مهارة زملائه.
- يحظر على طبيب الأسنان:
 - التعاون مع ادعاء الطب او مساعدتهم فى علاج المرضى فى ايه صورة او التستر عليهم.
 - الاستعانة بالوسطاء فى جلب الزبائن سواء كان ذلك باجر او بدون اجر.
 - العمل على ترويج الأدوية و العقاقير و مختلف انواع العلاج.
 - السماح باستعاره اسمه لاغراض تجارية فى أى شكل من الأشكال.
 - السماح للفنيين التابعين له بأخذ المقاسات للمريض فى عيادته أو معمله.
- على طبيب الأسنان أن يحترم تخصصه الطبى اذ ان الاختصاصات الطبية متعددة و متنوعة فيجب أن يقوم بإحاله المشكلات الطبية المعقدة الى ذوى التخصص.
- يجب ان يعد طبيب الأسنان سجلا يدون فيه وصف الحالات التى يتولى علاجها و نتيجة العلاج و ان يحتفظ بهذا السجل لمدة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء العلاج.
- لا يجوز لطبيب الاسنان الذى اوُتمن على سر بحكم مهنته او علم به اثناء ممارسته لها ان يفشيها الى كائن الا فى الأحوال المصرح بها قانونًا

قانون الملكية الفكرية

- من حق كل مستخدم للمكتبة برغب في طباعة معلومات من اوعية المعلومات الخاصة بالمكتبة طباعة أوراق من الكتب وأوعية المعلومات لايزيد عن ١٠% من إجمالي محتوى الكتاب ومن يخالف ذلك يعرض نفسه لمخالفة التعدى على الحقوق الملكية الفكرية الواردة بالقانون المصرى.
- للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية يجب تجنب السرقة العلمية او الانتحال و ذلك عن طريق ذكر المراجع المستخدمة و جميع مصادر المواد الأولية او الثانوية المنشورة او غير المنشورة لمؤلفين آخرين او مؤسسات اخرى غير الباحث (الملحق رقم 2)

أخلاقيات البحث العلمي

القواعد الأساسية للأبحاث الطبية:

- يجب ان تخضع كل الاختبارات و التجارب التي تجرى على الانسان و الحيوان للقواعد الارشادية التابعة للجنة اخلاقيات البحث العلمي.

- في حالة اجراء البحث على الانسان:

- يجب اختيار موضوع البحث بحيث يكون له قيمة كبيرة تعود على المجتمع و اضرار محدوده.
 - يجب المحافظة على حياة و صحة و خصوصية وكرامة المرضى او المتطوعين لاجراء البحث.
 - يجب اخذ موافقة كتابية من المريض او المتطوع موضع البحث اذا كان بالغ و صحيح ذهنيا.
 - اذ كان الشخص موضع البحث طفل او متاخر ذهنيا يجب اخذ الموافقة المكتوبة من الشخص المسؤول عن المريض.
 - يجب استبعاد الاطفال لاجراء اي ابحاث عليهم الا في حالات استثنائية كان يكون المرض موضع البحث لا يصيب الا الاطفال.
 - يجب توضيح الفوائد و الاضرار المتوقعه من البحث للشخص موضع البحث بحيث يجب ان تفوق الفوائد المرجوة منه الاضرار الناتجة عنه.
 - يجب انهاء التجربة البحثية فورا في حالة حدوث تطورات غير متوقعة اثناء التجربة.
- في حالة اجراء البحث على الحيوان يجب مراعاة القواعد الاخلاقية في اعاشة و تغذية الحيوان وانهاء حياته في اخر التجربة باتباع وسائل الموت الرحيم.
- في نهاية التجربة البحثية يجب نشر النتائج بدقة و امانه ايا كانت سلبية او ايجابية.
- للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية يجب تجنب السرقة العلمية او الانتحال عن طريق ذكر المراجع المستخدمة و جميع مصادر المواد الاولية او الثانوية المنشورة او غير المنشورة لمؤلفين اخرين او مؤسسات اخرى غير الباحث.

المراجع:

- قانون رقم 66 لسنة 2010 بتعديل احكام القانون رقم 537 لسنة 1954 (الملحق رقم 1)
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82 (الملحق رقم 2)
- قسم أبو قراط
- ميثاق المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي
- الميثاق الأخلاقي المهني للجمعية الأمريكية لطب الأسنان 2016

الملحق رقم 1

ميثاق شرف مهنة طبيب الأسنان

قانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤

يستبدل بنصوص المواد (١، ٢، ٥، ١٠٠) (من القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان، النصوص الآتية

مادة (١):

لا يجوز لأحد مزاوله مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينها للمصريين مزاوله مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بها وكان اسمه مقيداً بسجل أطباء الأسنان بوزارة الصحة ويجدول نقابة أطباء الأسنان وحاصلاً على ترخيص مزاوله المهنة من وزارة الصحة بما لا يتعارض مع التخصصات الطبية البشرية الأخرى . ويستثنى من ذلك الخبراء الأجانب الذين يتم استقدامهم بشرط موافقة وزارة الصحة . ويجوز لأطباء الأسنان الحاصلين على شهادة الماجستير مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو شهادة الدكتوراه في جراحة الفم والوجه والفكين من الجامعات المصرية أو الشهادات المعادلة للقيام بجراحة الأورام وتشوهات الفم والوجه والفكين وكسور الفكين وأمراض مفصل الفك والعلاج والتعويض من داخل أو خارج الفم بالطريقة العلمية السليمة، على أن يكون مقيداً بسجل خاص لمزاوله تخصص جراحة الفم والوجه والفكين في نقابة أطباء الأسنان.

مادة (٢)

يقتد بجدول مزاوله مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بوزارة الصحة من كان حاصلاً على بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها، وأمضى سنة التدريب الإلجباري، وسجل اسمه في نقابة أطباء الأسنان . ويتم التدريب الإلجباري بأن يقضى الحاصل على درجة البكالوريوس سنة في مزاوله مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التي تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بكلية طب الأسنان أو من تنتدبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المشار إليها، وذلك وفقاً للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بالاتفاق مع وزير الصحة.

مادة (٣) ملغاً ويجوز لأطباء الأسنان الحاصلين على شهادة الماجستير مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو شهادة الدكتوراه في جراحة الفم والوجه والفكين من الجامعات المصرية أو

الشهادات المعادلة للقيام بجراحة الأورام وتشوهات الفم والوجه والفكين وكسور الفكين وأمراض مفصل الفك والعلاج التعويضي من داخل أو خارج الفم بالطريقة العلمية السليمة ، على أن يكون مقبداً بسجل خاص لمزاولة تخصص جراحة الفم والوجه والفكين في نقابة أطباء الأسنان

مادة (٤) ملقا

مادة (٥)

• يقدم طالب الترخيص بمزاولة مهنة طب وجراحة الفم و الأسنان إلي وزارة الصحة طلباً موقفاً عليه منه يبين اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الترخيص العلمية أو شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات وكذلك ما يثبت إتمام التدريب الإجمالي وشهادة بقبده في سجل نقابة أطباء الأسنان ويؤدى لذلك رسمياً ويصدر الترخيص وفقاً للبيانات الكاملة المثبوتة بجداول الترخيص بالوزارة. وتُعطى بالمجان صورة من هذا القيد إلى المرخص له في مزاولة المهنة

مادة (٥) مكرر ٦

• يعمل خريجو كليات طب الأسنان بالجامعات المصرية أو الجامعات الأجنبية خلال سنة التدريب الإجمالي المعاملة المالية والعينية المقررة لخريجي كليات الطب خلال مدة تدريبهم . ونحسب مدة التدريب الإجمالي بالنسبة إلى خريجي كليات طب الأسنان في أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة في العمل المنصوص عليها في قوانين ولوائح التوظيف ومدة الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعى والمعاشات.

مادة (٦)

لا يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين، وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موسى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو في محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير

مادة (٧)

كل قيد في سجل أطباء وجراحي الأسنان بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية، ويشطب الاسم المقيد ثانياً منه وتخطر نقابة أطباء الأسنان والنيابة العامة بذلك. وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئتها التأديبية بوقف جراح أو طبيب أسنان عن مزاولة المهنة أو شطب اسمه.

مادة (٨)

تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء أطباء الأسنان المرخص لهم في مزاوله المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات.

مادة (٩)

يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب إخصائى في مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان في جهة معينة بمصر عدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة في هذا الترخيص .كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب أسنان الذى لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى في مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان في مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تتجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق في فرع من فروع طب الأسنان وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله في مصر . ويجوز له أيضا أن يرخص للأطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين في إحدى كليات الطب المصرية في مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى.

مادة (١٠)

مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى - يعاقب بالعقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة طب وجراحة القم والأسنان وفي حالة العود يجوز الحكم بالعقوبتين معا . وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المنشأة مع نزاع اللوحات واللائحات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة، ويأمر كذلك بنشر الحكم في جريشتين يوميتين وأسعى الانتشار على نفقة المحكوم على.

مادة (١١)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة:
أولا : كل شخص غير مرخص له في مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاوله مهنة طب الأسنان . وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب جراح أو طبيب أسنان أو غيره من الألقاب التي تطلق على الأشخاص المرخص لهم في مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان

ثانياً : كل شخص غير مرخص له في مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان وجدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان.
مادة (١٢)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠ جنيهات كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب فتح أكثر من عيادتين يجب الحكم أيضاً بغلق ما زاد عن المصرح به منها

مادة (١٣)

الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون في ممارسة المهنة ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه.

مادة (١٤)

يجوز لوزارة الصحة العمومية بعد أخذ رأي مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لأطباء الأسنان الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف الفهيرية الدولية على مغادرة بلدهم والاتجاه إلى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية في مزاوله المهنة بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من نأية الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة عند الاقتضاء - يخول صفة رجال الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون القنونون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير

مادة ١٤ مكرر (٨) الصحة العمومية.

مادة (١٥)

يلغى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه. كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام.

مادة (١٦)

على وزيرى الصحة العمومية والعقل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه - ويصدر وزيرى الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، صدر بقصر الجمهورية فى (١٦ صفر سنة ١٣٧٤) (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

صدر بقصر الجمهورية فى (١٦ صفر سنة ١٣٧٤) (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

١- الملة (١) (مستبدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠م - الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (١) فى ١٨ مايو سنة ٢٠١٠م (2) - المادة (٢) (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨م، الجريدة الرسمية - العدد ١٧ - فى ٢٨ / ٤ / ١٩٨٨م، ثم استبدلت بالقانون رقم ٦٦ لسنة 2010م

- ٣- المادة (٣) ألغيت بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠ م
- ٤- المادة (٤) ألغيت بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠ م، وكانت قد أضيفت الفقرة الثانية منها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ م
- ٥- المادة (٥) المادة الخامسة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ م، ثم استبدلت بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠ م
- ٦- المادة الخامسة مكرر، مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ م
- ٧- المادة (١٠) مستبدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠ م
- ٨- المادة ١٤ مكررا مضافة بالقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر تابع في ١٨ / ٨ / ١٩٥٦.

الملحق رقم 2

حقوق الملكية الفكرية وفقا للقانون المصرى

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة 138:

- في تطبيق احكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:
- 1 - المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
 - 2 - الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصاله على المصنف.
 - 3 - المؤلف الشخص الذي يبتكر المصنف، وبعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
 - ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه الى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
 - 4 - المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.
 - 5 - المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه اكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
 - 6 - المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات
 - 7 - الملك العام: الملك الذي تؤول اليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية او التي تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لاحكام هذا الكتاب.
 - 8 - النسخ : استحداث صورة او اكثر مطابقة للاصل من مصنف بأية طريقة أو في اي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم او الوقتي للمصنف.
 - 9 - النشر: اي عمل من شأنه اتاحة المصنف للجمهور . وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف او مالك حقوقه.

مادة 139:

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاجانب الذين ينتمون الى احدى الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم ويعتبر في حكم رعايا الدول الاعضاء

(أ) بالنسبة لحق المؤلف:

- 1 - المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة احدى الدول الاعضاء فى المنظمة او تنظر فى احدى الدول غير الاعضاء و احدى الدول الاعضاء فى آن واحد ويعتبر المصنف منشورا فى ان واحد فى عدة دول اذا ظهر فى دولتين او اكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.
- ولا يعتد نشرا تمثيل مصنف مسرحى موسيقى او سينمائى و اداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف ادبى والنقل السلكى او اذاعة المصنفات الادبية والفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى.

مادة 140:

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- 1 - الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
- 2 - برامج الحاسب الآلى.
- 3 - قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الالى او من غيره.
- 4 - المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى اذا كانت مسجلة.

مادة 141:

لا تشمل الحماية مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها او موصوفة او موضحة او مدرجة فى مصنف . ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية اذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب والعرض او باى مجهود شخصى جدير بالحماية.

مادة 143:

يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:
أولاً: الحق فى اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة
ثانياً: الحق فى نسبة المصنف الى مؤلفه.
ثالثاً - الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها او تحريفا له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة 144:

للمؤلف وحده - اذا طرأت اسباب جدية - ان يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعرض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضا عادلا يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة 145:

يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على اى من الحقوق الادبية المنصوص عليها فى المادتين (143) ، (144) من هذا القانون.

مادة 146:

تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (143) و(144) من هذا الكتاب فى حالة عدم وجود وارث او موسى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة 147:

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائى فى الترخيص او المنع لاي استغلال لمصنفة بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحويل أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما فى ذلك إتاحتة عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستثنائى فى التأجير على برامج الحاسب الالى اذا لم تكن هى المحل الاساسى للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يودى الى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستثنائى المشار اليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع اعمال التصرف فى النسخة الاصلية لمصنفة، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة.

ويستنفذ حق المؤلف فى منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع مصنفة المحمى وفقا لاحكام هذا القانون اذا قام باستغلاله وتسويقه فى اية دولة او رخص للغير بذلك.

مادة 148:

تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفة الى لغة اجنبية اخرى فى ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية اذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف الاصلى او المترجم.

مادة 149:

للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال اى حق مالى اخر يتمتع به على المصنف نفسه. ومع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها فى هذا القانون يتمتع عليه القيام باى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة 150:

للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدي او العيني الذى يراه عادلا نظير نقل حق او اكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه الى الغير على اساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافى او بالجمع بين الاساسين.

مادة 151:

اذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (150) من هذا القانون محف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة 152:

لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الاصلية من مصنفه ايا كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية.
ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 153:

يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى.

مادة 154:

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته.

مادة 159:

تتطبق الاحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقا لهذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

مادة 160:

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة 161:

تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات عليها فى هذا القانون مدة حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم.

مادة 170:

يجوز لاي شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ او الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سدس تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال

العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولاغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز الف جنيه عن كل مصنف.

مادة 171:

مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الاتية:
أولاً: اداء المصنف فى اجتماعات داخل اطار عائلى او بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر او غير مباشر.
ثانياً - عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من

مادة 173:

تتطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لاحكام هذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

مادة 174:

إذا اشترك اكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم. فإذا كان اشترك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن. كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة، بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على اى حق من حقوق المؤلف. وإذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام او خاص، يؤول نصيبه الى باقى الشركاء او خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة 175:

يكون للشخص الطبيعى او الاعتبارى الذى وجه الى ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عنه.

مادة 176:

يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او التى تحمل اسما مستعارا مفوضا للناشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيل اخر او يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

مادة 195:

لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية:

- 1- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصى لنتاج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض فى حيازته الخاصة.
- 2- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمى.
- 3- أنشطة التربية والتجهين والانتخاب وغيرها التى تستهدف استنباط أصناف جديدة.
- 4- الأنشطة التى تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.
- 5- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطه والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه.

"حقوق النسخ وحقوق التأليف"

مصطلح "حقوق النسخ" يعود في أصله إلى القانون الأنجلو-سكسوني، ولذلك فهو السائد في البلاد الناطقة بالإنجليزية مثل الولايات المتحدة. وهو لا يقيم اعتباراً خاصاً لحقوق المؤلف في العزو أو حقه في عدم تشويهه أو تغيير عمله، لأن قانون حقوق النسخ في تلك البلدان نشأ وتطور بضغط من الناشرين وليس من المؤلفين.

أما ما يقابل حقوق النسخ في التراث القانوني الأوروبي (وخصوصاً الفرنسي)، فيسمى بحقوق التأليف أو ("حقوق المؤلفين droit d'auteur")، ويعكس حرصاً على حماية حقوق المؤلف في أن ينسب عمله إليه وأن لا يستغل بغير إذنه ("حقوق أخلاقية Moral Rights")

ولأن معاهدة بيرن، وهي الاتفاقية الدولية الرئيسية المعنية بحقوق النسخ—قد نشأت في أوروبا ولم تنضم إليها الولايات المتحدة إلا في وقت متأخر، فإن تلك الاتفاقيات تحتم على الدول المتعاهدة احترام حقوق المؤلفين الأخلاقية (مثل حق العزو). (وقد رفضت الولايات المتحدة عند انضمامها لمعاهدة بيرن أن تعدل قانون حقوق النسخ لديها ليشمل الحقوق الأخلاقية، بحجة أن تلك الحقوق محمية أصلاً في القانون الأمريكي بطرق أخرى.

مجال الحماية:

كان مفهوم حقوق النسخ أو التأليف في بداياته معنياً بحماية حقوق مؤلفي الأعمال الأدبية والفكرية (أي حقوق الكتاب)، لكنه الآن يستوعب مجالات أخرى واسعة. فمعظم الدول تعطي حقوق النسخ في الأعمال الموسيقية والدرامية والسينمائية والفوتوغرافية، وكذلك الفنون الجميلة من رسوم ونحت، والأعمال المعمارية (من الجانب الفني أو الجمالي فقط)، وبرامج الكمبيوتر وتصاميم الأزياء. من أهم مبادئ حقوق النسخ أنها لا تحمي الأفكار وإنما تحمي تعبير المؤلف عن الأفكار. فمثلاً لو اكتشف أحدهم نظرية فيزيائية، فإنه لا يستطيع أن يخضع النظرية لحقوق النسخ، لكن لو ألف مقالاً أو كتاباً يشرح فيه النظرية، فإن نص المقال أو الكتاب يصبح خاضعاً لحقوق النسخ. ويزداد الأمر تعقيداً في مسألة الصور والرسوم. فمثلاً خلق نسخة طبق الأصل من صورة فوتوغرافية لمنظر معين (عن طريق ماسح ضوئي مثلاً أو من خلال إعادة التحميض) هو خرق لحقوق النسخ، لكن محاولة تصوير نفس المشهد من قبل شخص آخر ليس خرقاً لحقوق النسخ. لكن عندما يبذل المصور جهداً لتصميم المشهد بنفسه (كاختيار كمية الضوء ولون الخلفية وترتيب أجزاء المشهد)، فإن محاولة مصور آخر أن يصنع مشهداً مشابهاً ويصوره بنفسه قد يصبح خرقاً لحقوق النسخ.

وكذلك لا تحمي حقوق النسخ الجوانب العملية أو العلمية وإنما تحمي الجانب الفني أو الجمالي، أو طريقة التعبير. وتأتي أهمية ذلك في مجال برامج الكمبيوتر والهندسة المعمارية والتصنيع. لو اخترع مهندس جهازاً ما فلا يمكنه يحمي اختراعه بحقوق النسخ (وإنما عليه أن يلجأ إلى براءة الاختراع)، ولكن لو قام بتصنيع اختراعه بشكل ما، فإن الجوانب الجمالية التي لا علاقة لها بعمل الجهاز قد تخضع لحقوق النسخ. أيضاً لو كتب أحدهم برنامج معالجة نصوص، فإن الخوارزمية لا تخضع لحقوق النسخ ولا يمكنه الحصول على حقوق النسخ في برامج معالجات النصوص عموماً، لكن التصميم العام واختيار الألوان وغيرها من الأمور التي تخضع للذوق الشخصي وما شابه قد تصبح محمية بحقوق النسخ.

الحقوق الحصرية:

من الحقوق الحصرية هي:

حق النسخ أو حق إعادة الإنتاج: (وهو لا يقتصر على إعادة نسخ أو إنتاج كامل العمل، وإنما يكفي لخرق هذا الحق نسخ أو اقتباس جزء صغير جداً من العمل في بعض الأحيان) (مثل صفحة من كتاب أو مشهد من فيلم). في القانون الأمريكي يسمح بنسخ جزء من العمل تحت ضوابط معينة ضمن مفهوم الاستخدام العادل. **حق الاستئاق أو حق التكيف:** ويعني ذلك إنتاج عمل جديد مبني على العمل، مثل تحويل رواية إلى فيلم، أو ترجمة كتاب، أو تحويل كتاب مقروء إلى كتاب مسموع، أو تجميع اقتباسات من أعمال مختلفة ووضعها في عمل واحد، أو استخدام شخصيات من رواية في تأليف رواية جديدة **حق التمثيل (performance right):** مثل عزف عمل موسيقي أمام الجمهور، أو عرض مسرحية، وتدخّل ضمنه حقوق البث

حق العرض: مثل عرض فيلم أمام الجمهور

حق النشر أو التوزيع: أي بيع نسخ من العمل بشكل تجاري أو توزيعها على العامة بشكل غير تجاري **الحقوق الأخلاقية أو حقوق التأليف:** وتعني حق المؤلف في أن يوضع اسمه على العمل، وأن لا ينسب العمل إلى مؤلف آخر، وأن لا يتعرض العمل للتشويه أو التغيير. وهو من العلامات الفارقة بين قوانين الملكية الفكرية الأوروبية ونظيرتها الأمريكية، إذ لا تعترف الحكومة الأمريكية بمثل هذه الحقوق ضمن قانون حقوق النسخ إلا في مجال الصور والرسوم، ولكن القانون الأمريكي يحمي هذه الحقوق من خلال قوانين أخرى كقوانين المنافسة التجارية.

يستطيع مالك حقوق النسخ أن يجمع الرسوم (royalties) من مستخدمي العمل، كأن يحصل مؤلف أغنية على رسوم من محطات الإذاعة مقابل بثها لأغنيته. ويمكن لمالك حقوق النسخ أن يبيع الحقوق كاملةً لشخص آخر (قد يكون الشخص الآخر شركة)، أو أن يهدي أو يبيع الرسوم التي يحصل عليها من هذه الحقوق إلى شخص آخر. لكن يمكنه أيضاً أن يبيع الحقوق أو يعطيها للآخرين بشكل مجزء، وتسمى في هذه الحالة رخصة أو ترخيص. وتكون الرخصة إما حصرية أو غير حصرية. فيعطي مثلاً لشخص ما رخصة

اشتقاق، ولشخص آخر رخصة عرض، ولشخص ثالث رخصة توزيع. في كثير من الأحيان لا يمكن سحب الرخصة الحصرية إلا تحت شروط معينة.

لخرق أو التعدي على حقوق النسخ:

وفي العادة ما يسمى التعدي على حقوق النسخ بالخرق، ويسمى أيضاً التعدي أو التجاوز (infringement). وتتم معالجة الخرق باللجوء إلى القضاء المدني في الأغلب، فيما أن يمنع القضاء الشخص المتعدي من مواصلة المخالفة، أو أن يفرض عليه تعويضات مالية يؤديها إلى صاحب الحقوق، أو الاثنين معاً. في السنين الأخيرة تمت إضافة العقوبات الجنائية إلى قانون حقوق النسخ بضغط أساسي من شركات تسجيل الموسيقى نظراً لانتشار ظاهرة تبادل الملفات عبر الإنترنت. ولكن العقوبات الجنائية لا تفرض في العادة إلا في حالات النسخ التي تتم على نطاق واسع بهدف التوزيع على عدد كبير من الناس.

ويشترط في الخرق أو التعدي حصول نوع من النسخ الفعلي، بمعنى لو وصل شخصان إلى نفس التعبير بشكل مستقل، فلن يوجد خرق ما دام ليس هناك ما يثبت أن أحدهما رأى عمل الشخص الآخر. ولكن هذا لا يعني اشتراط النية أو العلم لحدوث التجاوز، فاستعمال نسخة غير مرخصة من برنامج كمبيوتر دون علم بمخالفتها لحقوق النسخ لا يعني بالضرورة حصانة المستخدم من التبعات القانونية. يوجد في القانون الأمريكي مفهوم "المتعدي البريء"، لكنه لا ينطبق إلا في حال أهمل صاحب العمل وضع إخطار بحقوق النسخ على أعماله.

ولا يشترط نسخ العمل كاملاً لحدوث خرق، فطباعة فصل أو حتى صفحة من كتاب بدون إذن صاحب الحق يعدّ خرقاً في أغلب الأحيان، وكذلك عرض مقطع من فيلم. كما أن القيام بعمل ما بناءً على عمل آخر قد يكون خرقاً، ويسمى ذلك بالاشتقاق (derivation) من الأمثلة على الاشتقاق أخذ صور ثابتة من فيلم ونشرها، أو تحويل رواية إلى مسرحية، أو ترجمة كتاب من لغة إلى أخرى، أو استخدام شخصيات من رواية في كتابة رواية أخرى. أيضاً القيام بعمل مشابه للعمل الأصلي بشكل كبير قد يشكل تعدياً على حقوق النسخ.

مدة حقوق النسخ:

تتفاوت المدة حسب الدولة، ولكن الاتجاه العام هو إلى توحيد المدة من خلال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. حالياً تنص الاتفاقيات على أن لا تقل مدة الحماية في الدول الأعضاء عن حياة المؤلف وخمسين عاماً بعدها، والمدة الأكثر شيوعاً هي حياة المؤلف مع سبعين عاماً. في القانون الأمريكي، تتفاوت مدة الحقوق حسب الفترة التي أنتج فيها العمل (أي قبل عام 1978 م أو بعده)، ولكن الأعمال الجديدة تخضع لحياة المؤلف وسبعين عاماً. إذا كانت حقوق النسخ مملوكة لشركة أو كان المؤلف مجهولاً تصبح المدة 95 عاماً بعد النشر أو 120 عاماً بعد الإنتاج، أيهما أقل.

الأعمال التي تنتهي مدة حمايتها تدخل ضمن ما يسمى الملكية العامة فتصبح في متناول استخدام الجميع. وبعد دخول العمل في الملكية العامة، لا يشترط قانون حقوق النسخ الأمريكي العزو إلى صاحب العمل حين إعادة استخدام العمل، أما القوانين الأوروبية فتتصح بالاستمرار في العزو حتى بعد انتهاء مدة الحماية حفاظاً على "حقوق المؤلف".

التراخيص الحرة:

نتيجة تزايد حقوق الطبع والأجور المتقاضاة عنها في الولايات المتحدة نشطت حركات تدعو لإتاحة المعرفة للجميع عن طريق وضع الأعمال الإبداعية تحت رخص تسمح بحرية الاستخدام غير التجاري أهم هذه المنظمات تدعى جنو صاحبة رخصة جنو للوثائق الحرة ومؤخراً ظهرت منظمة التشارك الإبداعي.

* وتلتزم مكتبة جامعة العلوم الحديثة والآداب بكافة حقوق النسخ والتأليف في إطار إحترامها لحقوق الملكية الفكرية .